# الولاية بين الكسب والوهب عند ابن عطاء الله السكندري

**الباحث/عصام احمد خليل شهاب**

**لدرجة الماجستير بقسم الفلسفة**

**ويشتمل على ثلاثة مباحث:**

**المبحث الأول: معرفة العبد بولايته :**

**المبحث الثاني: طريق العبد إلى ولاية الله :**

**المبحث الثالث: واجبات الولي:**

## المبحث الأول

## معرفة العبد بولايته

- **أولا: اختلاف علماء التصوف في المسألة:**

لقد دار حول مسألة (معرفة العبد بولايته) الجدال والخلاف بين أئمة التصوف؛ حيث اختلفوا فيها على قولين:

القول الأول: جواز أن يعلم الولي ولايته، وأن هذه المعرفة في ذاتها كرامة من الكرامات. وممن ذهب إلى هذا: ابن عطاء الله السكندري[1]، وابن زروق[2]،والقشيري[3]،

---

(1) سبق ترجمته في الفصل الأول.

(2) أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى البرنسي الفاسي، أبو العباس، زروق (846 - 899 هـ - 1442 - 1493 م): فقيه محدث صوفي. من أهل فاس (بالمغرب)، تفقه في بلده وقرأ بمصر والمدينة، وغلب عليه التصوف فتجرد وساح، وتوفي في تكرين (من قرى مسراته، من أعمال طرابلس- ليبيا- الغرب) له تصانيف كثيرة يميل فيها إلى الاختصار مع التحرير، وانفرد بجودة التصنيف في التصوف.( انظر: فهرس الفهارس والأثبات، ج1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط2، 1982م ، صـ 455 . وأيضا: أحمد بابا التُنبُكتى : نيل الابتهاج بتطريز الديباج، دار الكاتب، طرابلس، ط2، 2000م ص130.

(3) عبد الرحيم بن عبد الكريم بن هوازن القشيري، أبو نصر: واعظ، من علماء نيسابور، من بني قشير. علت له شهرة كأبيه. زار بغداد في طريقه إلى الحج، ووعظ بها، فوقعت بسببه فتنة بين الحنابلة والشافعية، فاستدعاه نظام الملك إلى أصبهان (إطفاء للفتنة ببغداد) فذهب إليه ولقي منه إكراما. وعاد إلى نيسابور، فلازم الوعظ والتدريس إلى أن توفي بها سنة: (514 هـ - 1120 م)، كان ذكيا حاضر الخاطر، فصيحا، جريئا، يحفظ كثيرا من الشعر والحكايات. ( انظر: الخطيب البغدادي : تاريخ بغداد وذيوله، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1417هـ ج119/21 . الصفدي : فوات الوفيات، ج2/ 310 ).

وأبو على الدقاق[4]، والكلاباذي[5].

يقول ابن عطاء الله: " فاعلم – رحمك الله – أنَّ من أراد الله به أن يكون داعياً إليه من أوليائه؛ فلابد من إظهاره للعباد؛ إذ لا يكون الدعاء إلى الله إلا كذلك "[6].

القول الثاني: امتناع معرفة العبد بولايته: وممن ذهب إلى هذا: أبو بكر بن فورك[7]، وغيره.

يقول القشيري: " واختلف أهل الحق في الولي هل يجوز أن يعلم أنه ولي أم لا؟ فقال الإمام أبو بكر بن فورك: لا يجوز ذلك؛ لأنه يسلبه الخوف، ويوجب له الأمن. وكان الأستاذ أبو علي الدقاق يقول بجوازه، وهو الذي نؤثره ونقول به"[8].

**وبذلك يتبين لنا:** أن رأي ابن عطاء الله في المسألة هو: جواز أن يعلم الولي ولايته، وأن هذه المعرفة في ذاتها كرامة من الكرامات. وسيأتي في المطلب الثالث من هذا المبحث تفصيل كلامه في المسألة.

- **ثانيا: أدلة الأقوال في المسألة:**

– **أولا: أدلة أصحاب القول الأول:** استدل أصحاب هذا القول بما يأتي: [9]

(4) أبو عليّ الحسنُ بن عليّ بن محمَّدٍ النيسابوريُّ الشافعيُّ المعروف بالدقَّاق، تبحَّر في النحو واللغة، وبرع في الأصول والفقه، ثمَّ سلك طريق التصوُّف، وله حِكم كثيرة، من كلامه: فمن كلامه: (من تواضع لأحد لأجل دنياه ذهب ثلثا دينه ; لأنه خضع له بلسانه وأركانه، فلو خضع له بقلبه ذهب دينه كله) وتُوفِّي في ذي الحجة سنة (٤٠٦هـ - ١٠١٥م). ( انظر: ابن قاضي شهبة، طبقات الشافعية، عالم الكتب، بيروت، ط1، 1407هـ ، ج178/1. وأيضا : ابن كثير البداية والنهاية، دار هجر، السعودية، 1417هـ، 1997م. ج591/15 .

(5) محمد بن إبراهيم بن يعقوب الكلاباذي البخاري الحنفي، أبو بكر: من حفاظ الحديث. من أهل بخاري. توفي سنة: (380 هـ - 990 م)، من كتبه: التعرف لمذهب أهل التصوف. وهو مطبوع. ( انظر: البغدادي: هدية العارفين، ج54/2 .وأيضا : الأدنوي: طبقات المفسرين، مكتبة العلوم والحكم، السعودية، ط1، 1997م. ص85) .

(6) انظر: ابن عطاء الله: لطائف المنن. ص54.

(7) محمد بن الحسن بن فورك الأنصاري الأصبهاني، أبو بكر: واعظ عالم بالأصول والكلام، من فقهاء الشافعية. سمع بالبصرة وبغداد. وحدَّث بنيسابور، وبنى فيها مدرسة. له كتب كثيرة؛ حيث ورد: أنه بلغت تصانيفه في أصول الدين وأصول الفقه ومعاني القرآن قريبا من المائة، توفي على مقربة من نيسابور سنة: (406 هـ - 1015 م) ثم نقل إليها. (انظر: القفطى : إنباه الرواة على أنباه النحاة، ج3، دار الفكر العربي، مصر، ط1، 1982م ، 110. ابن خلكان: وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، ج4، دار صادر، بيروت، ط2، 1998م، صـ272.

(8) القشيري : الرسالة القشيرية، ج662/2.

1- أنه لا يأمن أن يكون مكراً واستدراجا له، وقد حكي عن السري[10] أنه كان يقول: " لو أن رجلا دخل بستانا، فكلمه من رأس كل شجرة طير بلسان فصيح: السلام عليك يا ولي الله؛ فلو لم يخف أن يكون ذلك مكراً؛ لكان ممكورا به ".

ونوقش: بأنه لو جاز ذلك (أي: كون معرفته بولايته استدراجا) لجاز ألا يعرف النبي أنه نبي وولي الله، لجواز أن يكون ذلك استدراجا، فلما لم يجز ذلك؛ لأن فيه إبطال المعجزات؛ لم يجز هذا، لأن فيه إبطال الكرامات[11].

2- أنه لو علم أنه ولي؛ لزال عنه الخوف، وحصل له الأمن. ومن شرط الولي: أن يستديم الخوف إلى أن تتنزل عليه الملائكة، كما قال عز وجل: { تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةُ أَلَّا تَخَافُوا وَلَا تَحْزَنُوا}.[12]

ونوقش: بأنه " لا بأس أن لا يخافوا تغيير العاقبة والذي يجدونه في قلوبهم من الهيبة والتعظيم والاجلال للحق سبحانه وتعالى يزيد على كثير من الخوف "[13].

قال القشيري: " واعلم انه ليس للولي مساكنة إلى الكرامة التي تظهر عيه ولا ملاحظكة وربما يكون لهم في ظهور جنسها قوة يقين وزيادة بصيرة لتحققهم أن ذلك فعل الله تعالى فيستدلون بها على صحة ما هم عليه من العقائد ".[14]

3- أن الولي من كان مختوما له بالسعادة، والعواقب مستورة، ولا يدري أحد ما يختم له به، ولهذا قال عليه الصلاة والسلام: " إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالخَوَاتِيمِ ".[15]

---

(9) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط2، 1964م. ج29/11.

(10) هو سري بن المغلس السقطي، أبو الحسن: من كبار المتصوفة. بغدادي المولد والوفاة. وهو أول من تكلم في بغداد بلسان التوحيد وأحوال الصوفية، وكان إمام البغداديين وشيخهم في وقته. وهو خال الجنيد، وأستاذه. قال الجنيد: ما رأيت أعبد من السريّ، أتت عليه ثمان وتسعون سنة ما رؤى مضطجعا إلا في علة الموت. توفي سنة: (253 هـ - 867 م). (انظر: السلمي: طبقات الصوفية، دار الكتب العلمية، بيروت 1998م، ص51. وايضا: الخطيب البغدادي تاريخ بغداد وذيوله ، ج189/9.

(11) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، ج29/11.

(12) سورة فصلت: الآية 30.

(13) النووي: بستان العارفين، دار الريان للتراث، مصر 1998م ، ص64.

(14) القشيري : الرسالة القشيرية، ج663/2.

(15) جزء من حديث أخرجه البخاري في صحيحه بسنده عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَعْظَمِ المُسْلِمِينَ غَنَاءً عَنِ

– **ثانيا: أدلة أصحاب القول الثاني** : استدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

1– أنه قد شهد رسول الله ﷺ لبعض أصحابه بالجنة (كالعشرة المبشرين بالجنة)[16]، ومع ذلك لم توقعم هذه الشهادة من رسول الله ﷺ في أمن مكر الله، أو ترفع عنهم خوف العاقبة، بل كانوا أشد الناس خوفا من الله تعالى.

2– وكذلك ما قاله رسول الله ﷺ في حق أهل بدر: " لَعَلَّ اللَّهَ اطَّلَعَ إِلَى أَهْلِ بَدْرٍ؟ فَقَالَ: اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ، فَقَدْ وَجَبَتْ لَكُمُ الجَنَّةُ، أَوْ: فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ ".[17]

3–وصح الحديث في أويس وأمر بعض الصحابة بطلب الاستغفار منه[18] وغيرهم كثير في السنة.

---

المُسْلِمِينَ، فِي غَزْوَةٍ غَزَاهَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَنَظَرَ النَّبِيُّ صَلَّى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ انظر إِلَى الرَّجُلِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَلْا نظر إِلَى هَذَا» فَاتَّبَعَهُ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ، وَهُوَ عَلَى تِلْكَ الحَالِ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ عَلَى المُشْرِكِينَ، حَتَّى جُرِحَ، فَاسْتَعْجَلَ المَوْتَ، فَجَعَلَ ذُبَابَةَ سَيْفِهِ بَيْنَ ثَدْيَيْهِ حَتَّى خَرَجَ مِنْ بَيْنِ كَتِفَيْهِ، فَأَقْبَلَ الرَّجُلُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُسْرِعًا، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ، فَقَالَ: «وَمَا ذَاكَ» قَالَ: قُلْتَ لِفُلاَنٍ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ انظر إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَلْانظر إِلَيْهِ» وَكَانَ مِنْ أَعْظَمِنَا غَنَاءً عَنِ المُسْلِمِينَ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ لاَ يَمُوتُ عَلَى ذَلِكَ، فَلَمَّا جُرِحَ اسْتَعْجَلَ المَوْتَ فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ ذَلِكَ: «إِنَّ العَبْدَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ النَّارِ وَإِنَّهُ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ، وَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ الجَنَّةِ وَإِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَإِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالخَوَاتِيمِ». ( رواه البخاري في صحيحه : كتاب القدر، باب العمل بالخواتيم، برقم 6607).

(16) المبشرون بالجنة من الصحابة كثيرون - من الرجال والنساء -، ولكن العشرة المبشرين ذكروا في وقت واحد وفي حديث واحد، أخرجه الترمذي بسنده عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَبُو بَكْرٍ فِي الجَنَّةِ، وَعُمَرُ فِي الجَنَّةِ، وَعُثْمَانُ فِي الجَنَّةِ، وَعَلِيٌّ فِي الجَنَّةِ، وَطَلْحَةُ فِي الجَنَّةِ وَالزُّبَيْرُ فِي الجَنَّةِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ فِي الجَنَّةِ، وَسَعْدٌ فِي الجَنَّةِ، وَسَعِيدٌ فِي الجَنَّةِ، وَأَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الجَرَّاحِ فِي الجَنَّةِ. ( رواه الترمذي في سننه وصححه : أبواب المناقب - باب مناقب عبد الرحمن بن عوف ﷺ، برقم 3747.

(17) رواه البخاري : صحيح البخاري : كتاب المغازي، باب فضل من شهد بدرا، رقم 3983.

(18) أخرجه مسلم في صحيحه بسنده عَنْ أُسَيْرِ بْنِ جَابِرٍ، قَالَ: كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِذَا أَتَى عَلَيْهِ أَمْدَادُ أَهْلِ الْيَمَنِ، سَأَلَهُمْ: أَفِيكُمْ أُوَيْسُ بْنُ عَامِرٍ؟ حَتَّى أَتَى عَلَى أُوَيْسٍ فَقَالَ: أَنْتَ أُوَيْسُ بْنُ عَامِرٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: مِنْ مُرَادٍ ثُمَّ مِنْ قَرَنٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَكَانَ بِكَ بَرَصٌ فَبَرَأْتَ مِنْهُ إِلَّا مَوْضِعَ دِرْهَمٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: لَكَ وَالِدَةٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: «يَأْتِي عَلَيْكُمْ أُوَيْسُ بْنُ عَامِرٍ مَعَ أَمْدَادِ أَهْلِ الْيَمَنِ، مِنْ مُرَادٍ، ثُمَّ مِنْ قَرَنٍ، كَانَ بِهِ بَرَصٌ فَبَرَأَ مِنْهُ إِلَّا مَوْضِعَ دِرْهَمٍ لَهُ وَالِدَةٌ هُوَ بِهَا بَرٌّ، لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللهِ لَأَبَرَّهُ، فَإِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ يَسْتَغْفِرَ لَكَ فَافْعَلْ» فَاسْتَغْفِرْ لِي، فَاسْتَغْفَرَ لَهُ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ قَالَ: الْكُوفَةَ، قَالَ: أَلَا أَكْتُبُ لَكَ إِلَى عَامِلِهَا؟ قَالَ: أَكُونُ فِي غَبْرَاءِ النَّاسِ أَحَبُّ إِلَيَّ. قَالَ: فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ حَجَّ رَجُلٌ مِنْ أَشْرَافِهِمْ، فَوَافَقَ عُمَرَ، فَسَأَلَهُ عَنْ أُوَيْسٍ، قَالَ: تَرَكْتُهُ رَثَّ الْبَيْتِ، قَلِيلَ الْمَتَاعِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: «يَأْتِي عَلَيْكُمْ أُوَيْسُ بْنُ عَامِرٍ مَعَ أَمْدَادِ أَهْلِ الْيَمَنِ مِنْ مُرَادٍ، ثُمَّ مِنْ قَرَنٍ،

يقول القرطبي: "وقد أخبر النبي عليه الصلاة والسلام من حال العشرة من أصحابه أنهم من أهل الجنة، ثم لم يكن في ذلك زوال خوفهم، بل كانوا أكثر تعظيما لله انه سبح وتعالى، وأشد خوفا وهيبة، فإذا جاز للعشرة ذلك، ولم يخرجهم عن الخوف؛ فكذلك غيرهم ".(19)

- **ثالثا: رأي ابن عطاء الله في المسألة:**

سبق القول بأن مذهب الشيخ ابن عطاء الله في هذه المسألة، هو: جواز أن يعلم العبد ولايته، وأن يعلم الناس – كذلك – بولايته. غير أن ابن عطاء الله يقرر هنا أمرا مهما، وهو: أن الولي مع معرفته بولايته، وتحققه من ظهور الكرامات على يديه؛ إلا أنه لا يركن على ذلك، ويحاول جاهداً أن يخفي تلك الكرامات، ولا يحاول أن يشتهر بين الناس بولايته.

يقول ابن عطاء الله: " فمبنى أمرهم (أي: الأولياء) في بداياتهم على: الفرار من الخلق، والانفراد بالملك الحق، وإخفاء الأعمال، وكتم الأحوال؛ تخفيفا لفنائهم، وتثبيتاً لزهدهم، وعملاً على سلامة قلوبهم، وحباً في إخلاص أعمالهم لسيدهم.... وظهور الولي ليس بإرادته لنفسه، ولكن بإرادة الله له، بل مطلبه – إن كان له مطلب– الخفاء لا الجلاء, فلما لم يكن الظهور مطلبهم, وأراد سبحانه إظهارهم فأظهرهم تولاهم في ذلك بتأييده وواردات مزيده ... ومن تحقق منهم بالعبودية لله لم يطلب ظهورا ولا خفاء, بل إرادته وقف على اختيار سيده له ".(20)

ففي هذه العبارة يؤكد ابن عطاء الله أن شأن الولي أنه لا يطلب الظهور، وهذا شأن كثير من أولياء الله الأخفياء، كما في الحديث عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

---

كَانَ بِهِ بَرَصٌ فَبَرَأَ مِنْهُ، إِلَّا مَوْضِعَ دِرْهَمٍ لَهُ وَالِدَةٌ هُوَ بِهَا بَرٌّ، لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللهِ لَأَبَرَّهُ، فَإِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ يَسْتَغْفِرَ لَكَ فَافْعَلْ» فَأَتَى أُوَيْسًا فَقَالَ: اسْتَغْفِرْ لِي، قَالَ: أَنْتَ أَحْدَثُ عَهْدًا بِسَفَرٍ صَالِحٍ، فَاسْتَغْفِرْ لِي، قَالَ: اسْتَغْفِرْ لِي، قَالَ: أَنْتَ أَحْدَثُ عَهْدًا بِسَفَرٍ صَالِحٍ، فَاسْتَغْفِرْ لِي، قَالَ: لَقِيتَ عُمَرَ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَاسْتَغْفَرَ لَهُ، فَفَطِنَ لَهُ النَّاسُ، فَانْطَلَقَ عَلَى وَجْهِهِ، قَالَ أُسَيْرٌ: وَكَسَوْتُهُ بُرْدَةً، فَكَانَ كُلَّمَا رَآهُ إِنْسَانٌ قَالَ: مِنْ أَيْنَ لِأُوَيْسٍ هَذِهِ الْبُرْدَةُ. ( رواه الإمام مسلم في صحيحه : كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أويس القرني ﷺ، رقم 2542.)

(19) انظر: القرطبي : الجامع لأحكام القرآن، ج11، صـ 29.

(20) ابن عطاء الله : لطائف المنن. صـ65.

وَسَلَّمَ، قَالَ: «رُبَّ أَشْعَثَ، مَدْفُوعٍ بِالْأَبْوَابِ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللهِ لَأَبَرَّهُ».[21] وقد يظهره الله ﷻ، ولكن ليس بإرادته ولا طلبه، بل بإظهار الله له، ولكن الولي إن طلب؛ فإنه يطلب الخفاء؛ فأولياء الله تعالى: أهل كهف الإيواء فقليل من يعرفهم. [22]

وهذا يدل على أن الولي يعرف ولايته، ولكن الناس لا يمكنهم معرفة ولاية شخص أو عدمه على التحقيق؛ إذ قد يكون الشخص ولياً من أولياء الله، وهو يعلم ذلك، ولا يعلمه الناس (كما في الحديث السابق).

ويتفق الشيخ أحمد زروق –رحمه الله – مع ابن عطاء الله السكندري، في أن الناس لا يعرفون ولاية شخص على التحقيق؛ حيث يقول: " لما كان الولي مستوراً عن الأغيار، ولا يعرف إلا بكشف الحجب والأستار؛ كانت الدلالة عليه من حيث الدلالة على مولاه، إذ لا يعرف إلا به ولا يطلب إلا له، ولا يوصل إلا به لا بسواه ".[23]

فالولي إذا أنعم الله تعالى عليه بأنوار السرائر والمكاشفات؛ يجب عليه ألا يتظاهر بها أمام الخلق، بل يجب عليه كتمها والتصرف في أعماله وأحواله كبقية الناس. ومن ثم؛ فمعرفة الولي عند ابن عطاء الله لا تتم إلا بالله، كما أن هذه المعرفة تعني: معرفة ما اختصه الله تعالى به من أمور لا توجد عند غيره من الناس. وفي هذا يقول: " وإذا أراد الله أن يعرفك ولياً من أوليائه؛ طوى عنك وجود بشريته، وأشهدك وجود خصوصيته ".[24]

والذي يميل إليه الباحث في هذا المسألة: جواز أن يعلم الولي ولايته، فتكون بذلك كرامة له، وهذا لا يتعارض مع خوف العاقبة؛ كما في شهادته ﷺ لعدد من أصحابه بالجنة (كما مرَّ ذكره)، فهل زايلهم –رضوان الله عليهم أجمعين– الخوف، وأمنوا مكر الله عز وجل

(21) رواه الإمام مسلم : كتاب البر والصلة، باب فضل الضعفاء والخاملين، رقم 2622. وقوله (أشعث): الأشعث الملبد الشعر المغبر غير مدهون ولا مرجل ( انظر : ابن منظور: لسان العرب، مادة (شعث)، ج4، ص219.

(22) أحمد زروق: شرح حكم ابن عطاء الله، ص260.

(23) المرجع السابق: ص261.

(24) المرجع السابق: ص260.

واجترءوا على جنابه الأقدس؟ كلا، بل كان الخوف من الحق سبحانه ﷻ شأنهم، الخوف المتمحض لذاته، كما قال تعالى: { إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ}.[25]

كما أنه ليس ذلك بواجب في جميع الأولياء، بل يجوز أن يعلم بعضهم بولايته، كما يجوز أن لا يعلم بعضهم. فإذا علم بعضهم أنه ولي؛ كانت معرفته تلك كرامة انفرد بها، وليس كل كرامة لولي يجب أن تكون تلك بعينها لجميع الأولياء، بل لو لم يكن للولي كرامة ظاهرة عليه في الدنيا؛ لم يقدح عدمها في كونه وليا بخلاف الأنبياء فإنه يجب ان تكون لهم معجزات لأن النبي مبعوث إلى الخلق فبالناس حاجة إلى معرف صدقه ولا يعرف إلا بالمعجزات وبعكس ذلك حال الولي. [26] ثم إن من الولاية ما لا يجوز الشك فيه مطلقا، فيجب أن يكون العبد متيقناً منه، وذلك كعلم المسلم أنه يتولى الله ورسوله ﷺ، وأنه من حزبه.

وأما إن كان على معنى كونه محبوبا عند الله مرضيا عنه، موافيا له بالإيمان والتقوى عند الموت، فهذا ليس لأحد الحكم به.

ويذهب ابن تيمية إلى أن من الأولياء من لا يعرف الناس حقيقة ولايته، ويكون عندهم من عامة الناس، كما في الحديث عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «رُبَّ أَشْعَثَ، مَدْفُوعٍ بِالْأَبْوَابِ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللهِ لَأَبَرَّهُ».[27] فليس ذلك محصورا في رثاثة الحال، ولا قذارة الثياب، بل الولاية في كل مؤمن تقي، كما قال تعالى: {أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ * الَّذِينَ آمَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ}. [28] "فأولياء الله هم المؤمنون المتقون في جميع الأصناف المباحة ".[29]

كما يمكن القول: أن الحق تعالى يشمل عبادة بنوعين من الولاية: إما بفضل منه وَجُودٍ على من يشاء من عباده: وهؤلاء يعلمون أنهم أولياء، فهم في فناء عن نفوسهم نتيجة للجذب

(25) سورة فاطر: الآية 28.

(26) انظر: القشيري : الرسالة القشيرية، ج2،صـ663. بتصرف.

(27) سبق تخريجه.

(28) سورة يونس: الآيتين 62، 63.

(29) ابن تيمية: مجموع الفتاوى، ج27، صـ58.

الإلهي، فتكون ولايتهم مواهب لا تأتي عن مجاهدة وقمع للنفس، ومثل هذه الولاية لا تحدث إلا لعدد محدود من الناس.

وولاية ثانية وهي التي يتولى العبد فيها الحق من خلال مراعاته للحقوق والواجبات وترك حظوظها، وهي أمر شائع بين المؤمنين، فتحدث هذه الولاية نتيجة لمكاسبهم، وهذه الولاية تكون في درجة أقل من الأولى من حيث القرب والبعد عن الحق تعالى. ولا يشترط فيها أن يعلم بولايته.

وهذا ما أكده الترمذي بقوله: " الولاية على وجهين: ولي خرجت ولايته من الجود والمنة، وولي خرجت ولايته من الجهد والسعي والاكتساب، فمن خرجت ولايته من وجود الله تعالى: فعلامته: إن دنا قربوه، وإن تباعد لم يتركوه، وإن جنى عاتبوه ولم يباعدوه، ومن خرجت ولايته من السعي والجهد: إن دنا أوقفوه، وإن جنى باعدوه وإن رضي بالبعد تركوه ". (30)

فالحق تعالى إذا ساعد العبد وأعطاه الدفعة على القيام بالطاعات والعبادات وكل ما يحبه ويرضاه، وأبعده عن نواهيه، كان هذا العبد متحققا بالولاية، أما إذا حرم العبد من هذه الولاية؛ دفعه الحق تعالى إلى ارتكاب المعاصي والآثام، وهذا ما يسمى بالولاية العامة، ولهذا يقول الشاذلي: "حقيقة الولاية العامة التي يتولى بها العبد رعاية حقوق الله سبحانه وتعالى صفة جامعة لما يحبه الرب ويرضاه مانعة لما يسخطه ويأباه". (31)

وهو ما تناوله الكلاباذي بقوله: " والولاية ولايتان: ولاية تخرج من العداوة وهي لعامة المؤمنين، فهذه لا توجب معرفتها والتحقق بها للأعيان، فيقال: المؤمن ولى الله، وولاية اختصاص واصطفاء واصطناع، فهذه توجب معرفتها والتحقق بها، ويكون صاحبها محفوظا عن النظر إلى نفسه، فلا يدخله عُجب، ويكون مسلوبا من الخلق، ويكون محفوظا من آفات

(30) الحكيم الترمذي: معرفة الأسرار، تحقيق ودراسة د. محمد ابراهيم الجيوسي، النهضة العربية، 1977م ص49 - 52. وأيضا: أبو المواهب الشاذلي: قوانين حكم الإشراف، ص65.

(31) أبو المواهب الشاذلي: قوانين حكم الإشراق، ص62.

البشرية وإن كان طبع البشرية قائما معه باقيا فيه... وهذه هي خصوص الولاية من الله للعبد".[32]

وسيأتي مزيد تفصيل لذلك في الكلام على الولاية بين الكسب والوهب في فكر الشيخ ابن عطاء الله السكندري .

ooo

المبحث الثاني

طريق العبد إلى ولاية الله

سبق وأن اتضح مفهوم الولاية عند ابن عطاء الله، وما يستلزمها من زهد وورع وصبر وفناء وبقاء والالتزام بالكتاب والسنة.

- **وتبين أن الولاية عنده على ضربين:**

(32) أبو بكر الكلاباذي: التعرف لمذهب أهل التصوف، ص 90-91.

1. ولاية بأن يجعل الله وليه من خلال القيام بالطاعات والبعد عن النواهي. (ولاية كسبية)
2. نوع يتولاه الله بفضله (ولاية وهبية).

فالأولى تتم بالمجاهدة ومتابعة الرسول في أقواله وأفعاله، وقد قال الله عز وجل في الولاية الأولى: { وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ}. [33]، وقال في الولاية الثانية: { إِنَّ وَلِيِّيَ اللَّهُ الَّذِي نَزَّلَ الْكِتَابَ وَهُوَ يَتَوَلَّى الصَّالِحِينَ}. [34]، فعبد يتولى الله، وعبد يتولاه الله، " فهما ولايتان: صغرى، وكبرى، فولايتك لله خرجت من المجاهدة، وولايتك لرسوله خرجت من متابعتك لسنته، وولايتك للمؤمنين خرجت من الاقتداء بالأئمة "[35].

ومن ثم؛ فالولاية ليست حكراً لبعض الناس دون البعض الآخر، ما دام كمال الانسان مرهون بكمال عبادته لله تعالى.

وعلى هذا؛ فالولاية بحسب عبادة الخلق تنقسم عند ابن عطاء الله إلى ولايتين: ولاية دليل وبرهان، وولاية شهود وعيان. ولاية الدليل والبرهان لأهل الاعتبار، وولاية الشهود والعيان لأهل الاستبصار، فلأهل الولاية الأولى: { سَنُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الْآفَاقِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ} . [36] ولأهل الولاية الثانية: { قُلِ اللَّهُ ثُمَّ ذَرْهُمْ فِي خَوْضِهِمْ يَلْعَبُونَ}. [37] [38].

وعلى هذا النحو يجمع ابن عطاء الله في مفهومه للولاية بين: الولاية العامة التي تأتي نتيجة الكسب، والولاية الخاصة التي تأتي عن طريق الفضل والجودة الإلهي، متابعا في ذلك أسلافه من أهل الكتاب والسنة؛ إذ يقول الحكيم الترمذي: " فإحداهما للصديقين، والأخرى

(33) سورة المائدة: 56 .
(34) سورة الأعراف: 196 .
(35) ابن عطاء الله السكندري: لطائف المنن، ص 83-84.
(36) سورة فصلت: 53 .
37() سورة الأنعام: 91 .
(38) ابن عطاء الله: لطائف المنن، ص 91.

لعامة المؤمنين، والأولى أتم وأكمل من الثانية، وهي توجب معرفتها؛ ذلك لأنها منَّة وفضل من الحق تعالى لعبده الذين اصطفاهم "[39].

كما نجد لهذا التعريف نظيرا عند الكلاباذي إذ يقول: " والولاية ولايتان: ولاية تخرج من العداوة وهي لعامة المؤمنين، فهذه لا توجب معرفتها والتحقق بها للأعيان، فيقال: المؤمن ولى الله، وولاية اختصاص واصطفاء واصطناع، فهذه توجب معرفتها والتحقق بها، ويكون صاحبها محفوظا عن النظر إلى نفسه، فلا يدخله عُجب، ويكون مسلوبا من الخلق، ويكون محفوظا من آفات البشرية وإن كان طبع البشرية قائما معه باقيا فيه... وهذه هي خصوص الولاية من الله للعبد "[40].

والحاصل: أنه إذا كانت الولاية تنقسم عند ابن عطاء الله إلى ولايتين، فإن الجيلاتي وإن كان يتفق معهم في هذا الرأي، إلا أنه يفترق عن بعض معاصرية من الصوفية، بل وعن بعض السابقين عليه، إذ الولاية عند الرفاعي (وهو أحد المعاصرين للجيلاني) محض اختصاص من الله لبعض من عباده دون البعض الآخر، فيتخصص الله تعالى برحمته من يشاء من عباده، وذلك على حد قول د. أحمد الجزار[41].

فإذا صح اتباع الولي دون الابتداع والاستقامة في عباداته بهذا المعنى، فقد استحق ولاية الله، ثمرة لكمال اتباعه من ناحية، وكمال استقامته من ناحية أخرى، ويضاف إلى ذلك الذكر للحق تعالى في السراء والضراء، فمن خلا من الذكر فهو من أهل الهوى والدعوى.

وفي هذا يقول الشاذلي: " التقوى سفار الهداية والذكر منشور الولاية فمن خلا من الذكر والتقوى فهو من أهل الهوى والدعوى "[42].

وإذا كان ابن عطاء الله قد أوضح كيف أن الولاية قسمان: ولاية الخواص، وولاية العوام، فإنه ذهب – أيضا– إلى أن الولاية لا تعني بداية النبوة ، كما ذهب بعض الصوفية

(39) الترمذي: معرفة الأسرار، ص53.

(40) أبو بكر الكلاباذي: التعرف لمذهب أهل التصوف، مكتبة الكليات الأزهرية، مصر 1980م، ص 90-91.

(41) د. أحمد الجزار، الولاية بين الجيلاني وابن ينميه، ص49.

(42) أبو المواهب الشاذلي: قوانين حكم الاشراف، ص 62.

أمثال عبد الكريم الجيلي (832هـ) الصوفي المتفلسف- من أنصار مدرسة ابن عربي- فالولاية عنده بداية النبوة، والقربة هي عبارة عن تمكن الولي قريبا من تمكن الحق في صفاته، وهذا مشاع كما يقال: فلان العالم قارب فلانا، يعنى: في العلم والمعرفة.... وأول خطوات هذا المقام مقام الخلة وهو أن يتخلل العبد بالحق.. وهو مقام إبراهيم عليه السلام [43].

وعلى هذا؛ فإن القرب هو أفضل وسيلة لوصول الولي إلى الحق تعالى عند الجيلي، كما أن هذا القرب يثمر ظهور الحق تعالى بأسمائه وصفاته علما وعينا على هذا الولي المتقرب من الحق تعالى، ويصبح هذا الولي خليفة للرسول محمد ﷺ مادام يجر الخلق إلى ما هو الإصلاح ويهتم بإصلاح شئونهم، أما السابقين على سيدنا محمد ﷺ فهم الرسل، أي: أن الأولياء خلفاء لمحمد ﷺ.

وفي هذا يقول الجيلي: " ثم اعلم أن الولاية عبارة عن تولى الحق سبحانه وتعالى عبده بظهور أسمائه وصفاته عليه علما وعينا وحالا وآثر لذه وتصرفا، ونبوة الولاية إرجاع الحق العبد إلى الخلق ليقوم بأمورهم إلى ما هو الإصلاح، فمن دعا الخلق منهم إلى الله تعالى قبل محمد ﷺ كان رسولا، ومن دعا بعد محمد ﷺ كان خليفة لمحمد ﷺ لكنه لا يستقل في دعواه بنفسه، بل يكون متبعا لمحمد ﷺ " [44].

ومما سبق يتبين: أن الولاية الكبرى عند ابن عطاء الله هي ثمرة الرضا بالمقادير، واستقباله بالترحيب، وشهود الحق تعالى، وهذه الولاية هي التي تدوم، أما الولاية التي لا تدوم هي التعلق بالأغيار والسوي والغنى بها عن الحق تعالى، وعلى هذا يقول: (إن أردت أن لا تعزل فلا تتولى ولاية لا تدوم لك) .[45]

ويشرح ذلك ابن عجيبة بقوله: " الولاية التي لا تدوم هي: الولاية التي تأتي من جهة الفَرق، وهي ولاية الخلق كخطة السلطنة والقضاء والقيادة، وغير ذلك من الخطط التي قلدها الله بعض عباده، ويدخل فيها – أيضا –ولاية المال إذا كان يعظم من أجله، أو النسب إذا كان خاليا عن التقوى، أو العلم إذا كان خاليا عن العمل وغير ذلك من رياسة الدنيا. والولاية

(43) عبد الكريم الجيلي: الإنسان الكامل في معرفة الأوائل والأواخر، مطبعة صبيح 1963م ، ج95/2.

(44) المصدر السابق: ج2 ،ص 86.

(45) ابن عجيبة الحسيني: إيقاظ الهمم في شرح الحكم، ص385.

التي تدوم هي: الولاية التي تأتي من جهة الجمع [46]، وهي العز بالله، والغنى به والمعرفة له، والغيبة عما سواه، فلا شك أن هذه ولاية لا تتقطع" [47].

فالولاية الكبرى إذا دامت على العبد فإنها تنعكس على أولاده وذريته، ثم تدوم فيهم على قدر جاهه عند الله، وعظيم ولايته، فكل من عظمت ولايته دامت على أولاده وأتباعه بقدر تلك الولاية. [48] وفي هذا يقول ابن عطاء الله " والله مع الذاكرين بالقرب والولاية والمحبة والتوفيق والحماية"[49]. فالذكر مع الاستقامة للولي أفضل من ولى مدعي الكرامات.

ومع أن الفارق يظل موجودا بين الأنبياء والأولياء (العلماء)؛ فإن هؤلاء الأولياء ورثة الأنبياء على قدر معرفتهم بنور الحق تعالى، وهذه المعرفة تتوقف على قدر صفاء قلبه وتقواه وأيضا على قدر حبه للحق تعالى، ولهذا يقول أبو العباس المرسى في الحديث النبوي (العلماء ورثة الأنبياء) [50] : " فكلٌ على قدر إرثه، وإرثه على قدر نوره، ونوره على قدر فتحه، وفتحه على وجود حبه، غير أن علماء الباطن أحق بالإرث وأولى "[51].

وعلى الرغم من أن هناك فرقا بين النبوة والولاية، إلا أنه يجب على الأئمة أن يقتبسوا معارفهم من مشكاة النبوة على أساس من التوحيد والإيمان واليقين بالحق تعالى ذلك على حد قول ابن قيم الجوزية: " لا يتم الإيمان إلا بتلقي المعرفة من مشكاة النبوة، وتجريد الإدارة عن

(46) لفظ الجمع والفرق يجري في كلام علماء التصوف كثيرا. يقول القشيري: " وكان الأستاذ أبو علي الدقاق يقول: الفرق: ما نسب إليك، والجمع: ما سلب عنك، ومعناه: أن ما يكون كسبا للعبد من إقامة العبودية وما يليق بأحوال البشرية فهو فرق، وما يكون من قبل الحق من إبداء معان وإسداء لطف وإحسان فهو جمع....لأنه من شهود الأفعال، فمن أشهده الحق سبحانه أفعاله من طاعاته ومخالفته فهو عبد بوصف التفرقة، ومن أشهده الحق سبحانه ما يوليه من أفعال نفسه سبحانه فهو عبد يشاهد الجمع....ولابد للعبد من الجمع والفرق، فإن من لا تفرقة له لا عبودية له، ومن لا جمع له لا معرفة له، فقوله: {إياك نعبد} [الفاتحة: 5] إشارة إلى الفرق وقوله {وإياك نستعين} [الفاتحة: 5] إشارة إلى الجمع...". ( انظر: القشيري: الرسالة القشيرية، ج168/1. وأيضا : الكلاباذي : التعرف لمذهب أهل التصوف، ص119.

(47) ابن عجيبة الحسيني: إيقاظ الهمم في شرح الحكم: ص385.

(48) المرجع السابق: ص386.

(49) المرجع السابق: ص 32.

(50) حديث (العلماء ورثة الأنبياء): رواه أحمد وأبو داود والترمذي وآخرون عن أبي الدرداء مرفوعا بزيادة أن الأنبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما وإنما ورثوا العلم. ( انظر د. أحمد الجزار: الولاية بين الجيلاني وابن تيمية، ص 22) .

(51) ابن عطاء الله السكندري: لطائف المنن، ص369- 270.

شوائب الهوى وإرادة الخلق، فيكون علمه مقتبسا من مشكاة الوحي، وإرادته الله والدار الآخرة، فهذا أصح الناس علما وعملا، وهو من الأئمة الذين يهدون بأمر الله، ومن خلفاء رسوله في أمته"[52].

ولما كانت الهداية هي بداية الولاية عند ابن عطاء الله، فإن ابن القيم يرى أن الهداية ترسل إلى هداية أخرى، وهذا الهداية تستلزم المزيد من التقوى؛ ذلك لأن العبد إذا آمن بالكتاب، واهتدى به مجملا، وقَبِل أوامره وصدق بأخباره؛ كان ذلك سببا لهداية أخرى تحصل له على التفصيل، فإن الهداية لا نهاية لها، ولو بلغ العبد فيها ما بلغ.. فكلما اتقى زاد هداه وكلما اهتدى زادت تقواه "[53].

وحقيقة الأمر: أن التقوى والهداية تستلزم التوكل والتسليم للحق تعالى؛ ذلك لأن التوكل بداية، والتسليم واسطة، والتفويض نهاية، فالتوكل صفة المؤمنين، والتسليم صفة الأولياء، والتفويض صفة الموحدين، وذلك على حد قول أبي على الدقاق[54]، ومن ثم فإن " مبنى أمر الولي على الاكتفاء بالله والقناعة بعلمه والاغتناء بجوده "، على حد قول ابن عطاء الله[55].

ويجدر التنبيه على: أن هناك أمورا لا تخلوا من المبالغة الزائدة لدى بعض الصوفية، منها: اعتبار الأولياء أفضل من الملائكة، وعلى هذا يتفق أهل السنة والجماعة وجمهور مشايخ الصوفية على أن الأنبياء والمحفوظين من الأولياء أفضل من الملائكة وذلك على خلاف المعتزلة الذين يقولون أن الملائكة أفضل من الأنبياء، وأنهم أرفع في الرتبة واللطف في الخلقة وأكثر طاعة للحق تعالى وتقديسا فيجب أن يكونوا أفضل[56].

وإذا كانت مبالغة الصوفية ترجع إلى أن الأولياء أفضل من الملائكة؛ فإنها تقترب إلى حد كبير من مبالغة فرقة المعتزلة؛ إذ كيف يتسنى للمعتزلة الإقرار بذلك والملائكة مخلوقات روحية لا نعرف عنها الكثير؟ وكيف يكونون أفضل من الأنبياء المبعوثين إلى هداية الناس

(52) ابن قيم الجوزية: الفوائد، مجمع الفقه الإسلامي، بجده، ط1، 1429هـ ، ص57.

(53) ابن القيم: الفوائد، ص149-150.

(54) ابن القيم: مدارج السالكين، ج 2، مطبعة الحلي ، 1918م، صـ122.

(55) أحمد زروق: حكم ابن عطاء الله، ص271.

(56) الهجويري: كشف المحجوب، ج 2، ص 477.

وإصلاح أمورهم، كما نعرف عنهم وعن طاعتهم للحق تعالى الكثير، والدليل على فضل الأنبياء: أن الله تعالى أمر الملائكة بالسجود لآدم، ومن الضروري أن يكون حال المسجود أعلى من حال الساجد، وذلك على حد قول الهجويري[57].

كما تظهر المبالغة في اعتبار الأولياء أفضل درجة من الملائكة في قول عبد القادر الجيلاني، ومثل هذه المبالغة لا يقبلها عقل، لذلك رفض ذلك د. احمد الجزار فقال: " ولكننا لا نوافق الجيلاني فيما ذهب إليه؛ إذ كيف يكون الأولياء أعلى من الملائكة في المعرفة والعلم بالله، مع أن النصوص القرآنية قاطعة بطاعتهم لله في كل أحوالهم، وهم ما استحقوا ذلك إلا لطهر خلقتهم وصفائهم، فكانوا بالتالي عبادا مكرمين علما وعملا، ودليلنا على ذلك: قوله تعالى في حقهم: ﴿ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾. [58]وقوله تعالى: ﴿ يَخَافُونَ رَبَّهُمْ مِنْ فَوْقِهِمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ " . [59] [60]

OOO

(57) المرجع السابق: ج 2، ص477.

58() سورة التحريم: 6 .

(59) سورة النحل: 50 .

(60) د. أحمد الجزار: الولاية بين الجيلاني وابن تيمية، ص26.